Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

اعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12

تقبل جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة على الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي إذا ارتُكبت هذه الجرائم في إقليمها أو ارتكبها مواطنوها. ويجوز للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بصورة استثنائية بموجب إعلان يودع في هذا الصدد لدى المسجل وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي.

يتعلق الإعلان الوارد في الفقرة 3 من المادة 12 بنطاق اختصاص المحكمة فقط ولا يترتب عليه الشروع في إجراء تحقيق. ولا يجوز الشروع في إجراء تحقيق إلا بعد أن تحيل دولة طرف في نظام روما الأساسي حالة ما إلى المدعي العام، أو بعد أن يحيلها إليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو بعد أن تأذن له دائرة تمهيدية مؤلفة من ثلاثة قضاة بالشروع في التحقيق.

حتى اليوم، أُودع إعلانان لدى المسجل لقبول اختصاص المحكمة عملاً بالفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي:

في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أودعت كوت ديفوار، بواسطة مذكرة شفوية، **إعلاناً** مؤرخاً في 18 نيسان/أبريل 2003 تقبل فيه اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 3 من المادة 12 فيما يتعلق بالجرائم المدعى بها التي ارتُكبت منذ 19 أيلول/سبتمبر 2002. وأقرّ السيد برونو كاتالا، مسجل المحكمة، **باستلام** هذا الإعلان في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

في 22 كانون الثاني/يناير 2009، أودعت السلطات الفلسطينية الوطنية **إعلاناً** باليد تعترف فيه باختصاص المحكمة، بموجب الفقرة 3 من المادة 12، على الأفعال المرتكبة في إقليم فلسطين منذ 1 تموز/يوليو 2002. وبسبب الغموض السائد في المجتمع الدولي بشأن وجود دولة فلسطين، أقرت السيدة سيلفانا أربيا، مسجل المحكمة، **باستلام** هذا الإعلان في 23 كانون الثاني/يناير 2009 "دون المساس بأي قرار قضائي يتعلق بمدى انطباق الفقرة 3 من المادة 12" على هذا الإعلان. لمزيد من المعلومات، الرجاء الضغط **هنا**.